

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته فى شأن رسوم الإرشاد والموانئ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٧
المنعقدة فى ٢٠١٧/٢/١٤ بالمذكرة رقم (٥) بزيادة فئات مقابل الانتفاع بالتراخيص
لاستغلال المساحات المائية المستغلة للقرى السياحية (سقالة - مارينا - مشاية)
والمعتمد من السيد الدكتور/ هشام عرفات - وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥
والمنشور فى الوقائع المصرية - العدد (٢٥٨) فى ٢٠١٧/١١/١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨
المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٧ بالمذكرة رقم (١١) والتي تم الموافقة فيها على تعديل قيمة
مقابل الانتفاع بالتراخيص (سقالة - مارينا - مشاية) الواردة بالقرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧
لتصبح ٤٢ جنيهاً للمتر كحد أدنى وبدون حد أقصى وذلك فى ضوء ما تم الاتفاق عليه
مع أصحاب المنشآت السياحية على أن تراجع كل ٦ شهور ؛

قرر:

مادة أولى - يُحصل مقابل الانتفاع بالتراخيص التى تصدرها الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر لاستغلال المساحات المائية التى يرخص بها للقرى السياحية
(سقالة - مارينا - مشاية) بواقع ٤٢ جنيهاً للمتر سنوياً كحد أدنى وبدون حد أقصى ،
على أن يُعاد النظر فى هذه الفئة كل ستة أشهر .

مادة ثانية - يُلغى ما جاء بقرار الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ثالثة - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة